محاضرة بعنوان:

الزواج في التراث الديني اليهودي وفي القوانين القديمة المعروفة لدى شعوب الشرق القديم:

Marriage in the Jewish religious heritage and in the ancient laws known to the people of the ancient east

المادة : التاريخ القديم
المرحلة : الاولى

إعداد:

م. د. مجيد جاسم محمد أحمد الشعيبي

أستاذ تاريخ الأديان – رئاسة جامعة الأنبار

كلية التربية للبنات

الزواج وفقاً للعهد القديم، رابطة مقدسة وامتثال لأوامر الرب، فالرب هو الذي منح حواء لآدم لتكون رفيقته في حياته: «وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ»(تك٢:٢٢)، كما أن الرب هو الشاهد على ذلك الزواج والزوجة هي العون الذي أرسله الرب لآدم كما جاء ذلك في السفر نفسه(تك٢:١٨): « وَقَالَ الرَّبُّ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ». والزوجة هي قرينة الزوج وامرأة عهده(سفر ملاخي٢:١٤) ووفقاً للعهد الذي قطعاه أمام الرب الشاهد عليهما، فهما ملزمان بأن يخلص كلٌ منهما للآخر والرب يكافئ كلاً منهما على تنفيذ هذا العهد أو نقضه.

أما الزواج في التلمود، فهو فرض على كل بالغ ومن يعدل عنه يُعد آثماً. وأمّا في مصر القديمة، فقد اصطبغ بصبغة دينية أيضاً. فكانت مراسيمه تتم في المعبد بواسطة كاهن "آمون" مما أسبغ على العقد نوعاً من القداسة، ولم يفقد هذه القدسية إلاّ في عهد الأسرة الرابعة والعشرين(٧٣٠ق.م –٧١٥ق.م) فأصبح عقداً كسائر العقود الدنيوية.

والهدف من الزواج هو الإنجاب، وهو ما ورد في العهد القديم في سفر راعوث(٤:١١): יִתֵּן יְהוָה אֶת־הָאִשָּׁה הַבָּאָה אֶל־בֵּיתֶךָ، כְּרָחֵל וּכְלֵאָה אֲשֶׁר בָּנוּ שְׁתֵיהֶם אֶת־בֵּית יִשְׂרָאֵל،«فَلْيَجْعَلِ الرَّبُّ الْمَرْأَةَ الدَّاخِلَةَ إِلَى بَيْتِكَ كَرَاحِيلَ وَكَلَيْئَةَ اللَّتَيْنِ بَنَتَا بَيْتَ إِسْرَائِيلَ».

والملاحظ في هذه الفقرة أن العهد القديم قد استخدم الفعل "בָּנָה" للإشارة إلى البناء والذرية، لذا نجد استهلال عقود الزواج اليهودية على مر العصور بجملة "וַיִּבְנוּ، וַיַּצְלִיחוּ" التي وردت في سفر أخبار الأيام الثاني(٦:١٤) والتي تعني: "فليهبهم الرب البنين وليوفقهم" .

وتحقيقاً لهدف الإنجاب، نجد العهد القديم يبيح تعدد الزوجات دون حد أقصى لتعدد الزوجات؛ فقد ورد في سفر التثنية(١٥:٢١):«إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ... ». وجاء في سفر صموئيل الثاني(٥:١٣-١٦): «وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا سَرَارِيَ وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضًا لِدَاوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. وَهذِهِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي أُورُشَلِيمَ: شَمُّوعُ وَشُوبَابُ وَنَاثَانُ وَسُلَيْمَانُ، وَيِبْحَارُ وَأَلِيشُوعُ وَنَافَجُ وَيَافِيعُ، وَأَلِيشَمَعُ وَأَلِيدَاعُ وَأَلِيفَلَطُ». وجاء في سفر الملوك الأول(١١:١-٣): «وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوآبِيَّاتٍ وَعَمُّونِيَّاتٍ وَأَدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ مِنَ الأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لاَ تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ. فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهؤُلاَءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ».

ويتضح من تلك الشواهد، أن تعدد الزوجات كان سائداً لدى بني إسرائيل لا سيما في فترة القضاة والملكية؛ وهذا الأمر قاد ببعض الباحثين إلى القول: بأن تعدد الزوجات في التاريخ العبري العام كان عادة اكتسبها بنو إسرائيل من الشعوب الأجنبية نتيجة تأثرهم بتلك الشعوب.

ولغرض الإنجاب أيضاً، ظهر نظام الخلافة على الأرامل ويُعرف بـ "יבום"(يبوم). ففي العهد القديم(تك٣٨:٨-١١) إذا توفي الزوج دون عقب من صلبه، كان على أخيه أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى، ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى. ويبدو أن الغرض من ذلك هو الإنجاب وتخليد اسم الرجل الذي يتوفى دون أن يترك ذرية من صلبه.

ولو نظرنا إلى الغرض من الزواج في مجتمعات الشرق الأدنى القديم لوجدنا أنه يهدف كذلك إلى إنجاب الذرية واستمرار الأسرة، لذا نجدهم يطبقون نظام الزوجات من الدرجة الثانية ويبيحون الطلاق في حالة عقم الزوجة الأولى، كما يبيحون بعض صور التبني، علاوة على تطبيقهم نوعاً من نظام الخلافة على الأرامل، لا سيما لدى مجتمع الآشوريين.

أمّا في مصر القديمة، فكان أحد أهداف الزواج الأساسية هو الحصول على ذرية لا سيما من الذكور. ويرجع السبب في تفضيل الذكور على الإناث كون الذكور هم وحدهم الذين كان في مقدورهم كفالة الاستمرار لنسب الأسرة وتقديم القرابين لروح الميت.

والناظر إلى النصوص الموجودة على المقابر في مصر، يجد أن تعدد الزوجات كان معروفاً في الأسر المالكة وبين الأشراف والأغنياء منذ أقدم العصور، أمّا بالنسبة للعامة فلم يكن شائعاً في أوائل الدولة القديمة إلّا أنه بدأ بالانتشار منذ الأسرة السادسة في الدولة الوسطى(٢١٢٣ق.م- ١٧٧٨ق.م)، إذ أن الزواج من أكثر من واحدة لم يكن مستحباً من الشعب. وبالنسبة للكهنة، فقد حُرم عليهم اتخاذ أكثر من زوجة. والملاحظ في حالة تعدد الزوجات أن الأولى كانت تتمتع بالأولوية في الحقوق على غيرها من الزوجات الأخريات، ويُطلق عليها "ربة بيت".

ويتبين لنا من هذا العرض لطبيعة الزواج والغرض منه في كل من العهد القديم وقوانين الشرق القديم، أن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر وفي بلاد الرافدين في كونه رابطة دينية مقدسة، وتتفق قوانين الشرق القديم جميعاً في أن الإنجاب هو هدف الزواج الأساس، يزيد عليها القانون المصري في تفضيله إنجاب الذكور.

ولو أننا انتقلنا إلى عصر المشنا وألقينا ضوءاً على طبيعة الزواج في ذلك العصر، لوجدنا أن الإنجاب لم يكن هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق الأرض والكون؛ فقد ورد في (מסכת גיטין פרק ד،ה): « והלוא לא נברא העולם אלא לפרייה ורבייה، שנאמר "לא תוהו בראה، לשבת יצרה» (ישעיהו מה،יח). « لم يُخلق العالم إلاّ للتكاثر والإنجاب، كما قيل في إشعياء(٤٥:١٨): «لَمْ يَخْلُقْهَا الرَّبُّ بَاطِلاً. لِلسَّكَنِ صَوَّرَهَا».

فالإنجاب، وفقاً للمشنا، فرض على الرجل. فقد جاء في(מסכת יבמות פרקו،ז):[ו] לא ייבטל אדם מפרייה ורבייה، אלא אם כן יש לו בנים. בית שמאי אומרין، שני זכרים; ובית הלל אומרין، זכר ונקבה، שנאמר "זכר ונקבה، בראם" (בראשית ה،ב).« נשא אישה، ושהת עימו עשר שנים، ולא ילדה--אינו רשאי ליבטל. גירשה، מותרת להינשא לאחר; ורשאי השני לשהות עימה עשר שנים. ואם הפילה، מונה

משעה שהפילה. האיש מצווה על פרייה ורבייה, אבל לא האישה؛ רבי יוחנן בן ברוקה אומר، על שניהם הוא אומר، "ויברך אותם، אלוהים، ויאמר להם אלוהים פרו ורבו"(בראשית א،כח)». «لا يكف الرجل من التكاثر والإنجاب إلاّ إذا توافر لديه أبناء. بيت شماي يقولون: ذكرين، وبيت هليل يقولون: ذكراً وأنثى، فقد قيل في سفر التكوين(٢:٥): "ذكراً وأنثى خلقهم". إذا تزوج امرأة وظل معها عشر سنين ولم تنجب، فلا يجب عليه أن يكف(أي عن الإنجاب). إذا طلقها يحل أن تتزوج من آخر، ويجب على الزوج الثاني أن يصبر عليها عشر سنين. وإذا أُجهضت يُحسب لها من ساعة الإجهاض. فالإنجاب والتكاثر فريضة على الرجل لا على المرأة. يقول رابي يوحنان بن بروقا: لقد قال(أي الرب) عنهما في سفر التكوين(١:٢٨): أنجبا وتكاثرا».

كما لا يجب على الرجل أن يتزوج من المرأة العاقر؛ فقد جاء في المشنا(مسكت يبموت פרק ו، ו): «[ה] כוהן הדיוט לא יישא את האיילונית، אלא אם כן יש לו אישה ובנים. רבי יהודה אומר، אף על פי שיש לו אישה ובנים–לא יישא את האיילונית، שהיא "זונה" (ויקרא כא،ז؛ ויקרא כא،יד) האמורה בתורה».«الكاهن العادي لا ينكح عاقراً، إلاّ إذا كانت له امرأة وأبناء. رابي يهودا يقول: لا ينكح عاقراً وإن كان لديه امرأة وأبناء، فهي(أي العاقر) الزانية التي ذُكرت في التوراة(اللاويين ٢١:٧، ١٤).

كما نصت المشنا على ضرورة تسريح العاقر؛ فجاء في المشنا(مسكت סוטה פרק ד،ג): «איילונית، וזקנה، ושאינה ראויה לוולד––לא שותה، ולא נוטלת כתובה؛ רבי אלעזר אומר، יכול הוא לישא לו אישה אחרת، ולפרות ולרבות הימנה». «العاقر والعجوز التي لا يُرجى منها إنجاباً، لا تشرب(أي ماء اللعنة المر إذا شك زوجها في سلوكها) ولا تأخذ الكتوبا(غرامة الطلاق). يقول رابي اليعزر: يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى ويتكاثر وينجب منها».

فعدم الإنجاب في المشنا لا يُبطل الزواج، ولكن يجعله مرفوضاً؛ ورغم ذلك فقد أخذت العلاقة بين الزوج والزوجة في بعض الأحيان طابع المشاركة واعتبرت الزوجة شريكاً للرجل دون مراعاة لمسألة الإنجاب.

كما أن المشنا لم تُحرم تعدد الزوجات على العامة؛ وهذا يتضح من خلال ما ورد في(מסכת כתובות פרק י،ג : «[ד] מי שהיה נשוי לשלוש נשים، ומת... ».«من كان متزوجاً من ثلاث نساء ثم مات...» وما ورد في(מסכת כתובות פרקי،ד: «[ה] מי שהיה נשוי לארבע נשים، ומת...». «من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات...». وقد أباح بعض علماء التلمود ومنهم "رابّا" للرجل أن يتخذ ما شاء من الزوجات حتى وإن اعترضت زوجته طالما في مقدوره أن يعول جميع نساءه( )؛ ثمّ نظم شارحو التلمود بعد ذلك قاعدة "تعدد الزوجات" متأثرين بالشريعة الإسلامية، فأباحوا للرجل أربع زوجات فقط حتى يستطيع الوفاء بواجب المعاشرة(מסכת כתובות פרק מד:א)، كما طورت المشنا من نظام الخلافة على الأرامل(اليبوم) بما يُقلل من إمكانية تطبيقه.

ونصت أيضاً على ضرورة إجراء الـ "حليصاه חליצה"( )، حتى يحل لها الزواج من رجل آخر. فقد ورد في(מסכת קידושין פרק א،א):«האישה-נקנית בשלוש דרכים، וקונה את עצמה בשתי דרכים: נקנית בכסף، ובשטר، ובביאה. בכסף-בית שמאי אומרין، בדינר ובשווה דינר؛ ובית הלל אומרין، בפרוטה ובשווה פרוטה. כמה היא פרוטה، אחד משמונה באיסר האיטלקי. וקונה את עצמה בגט، ובמיתת הבעל. היבמה، נקנית בביאה؛ וקונה את עצמה בחליצה، ובמיתת היבם». «يَنكح(الرجل) المرأة بثلاث طرق، وهي تملك نفسها بطريقتين. فهي تُنكح للزوج بالمال أو بالعقد أو بالوطئ. بالمال، يقول بيت شماي: بدينار أو ما يعادل الدينار. ويقول بيت هليل: بالبروطا أو ما يعادل بروطا. وكم هي البروطا؟ هي ثمن الإيسار الإيطالي؛ وهي تملك نفسها بعقد طلاق أو بموت الزوج. أرملة الأخ تُنكح بالوطئ. وتملك نفسها بخلع النعل أو بموت الزوج».

وقد قصرت المشنا تحريم تعدد الزوجات على الكاهن الأكبر(أنظر: מסכת כתובות פרק ב،א).

والذي يبدو هنا، أن المشنا في هذا التحريم كانت متأثرة بالقانون الكهنوتي المصري، وهي بذلك تُخالف العهد القديم الذي لم يُلزم الكهنة باتخاذ زوجة واحدة.

ومن خلال هذا العرض لطبيعة رابطة الزواج في اليهودية وبمقارنته مع عقود الزواج المصرية تتضح الأمور التالية:

١- إن الزواج في العهد القديم يتفق مع الزواج في مصر القديمة في كونه رابطة دينية مقدسة.

٢- أن الهدف الأساس من الزواج في العهد القديم وفي العقود المصرية هو الإنجاب والتكاثر، ويزيد عليها القانون المصري بتفضيله إنجاب الذكور.

٣- لم يكن الإنجاب في عصر المشنا هو هدف الزواج فحسب، بل الغاية من خلق هذا الكون، وإن عدم الإنجاب يجعل من الزواج أمراً مرفوضاً.

٤- خالفت المشنا ما ورد في نصوص التوراة فيما يتعلق بتعدد الزوجات، إذ حرمت على الكاهن الأكبر الزواج بأكثر من واحدة بينما أباحت ذلك للعامة؛ وهي على ما يبدو متأثرة بالقانون الكهنوتي المصري، السابق على ظهور المشنا، والذي كان يُلزم الكاهن باتخاذ زوجة واحدة فقط.